

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات

القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعين نائباً لرئيس إدارة قضايا الحكومة كل من وكيلها السيدين :

كل عبد الملك ميخائيل وعبد داود السيد داود ؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٦ نوفمبر ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات

القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفصل السيد / فيصل توفيق محمد عبد الصمد وكيل النائب العام من الفئة
المتأزة من وظيفته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز تنمية

بحيرة ناصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنقل تبعية جهاز تنمية بحيرة ناصر إلى وزارة الإسكان والتعمير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات